

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الانتقاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة في ٢٩/٢/٢٠٢٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد الشركات المنتجة مالكة العلامات التجارية المبين أسماؤها بعد بعده

(٢) شركة بالقائمة رقم (٢١٢) المرفقة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير
الغذائية ، والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم
طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على
ال الصادرات والواردات .

**قائمة (رقم ٢١٢) للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥**

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشآ	الماركة	الصنف	المنشآ	مصنع الشركة المعتمدة	الشركة المنتجة والمنشآ	م
إيطاليا	- Cucine lube - Creo kitehens	Kitchen Furniture	إيطاليا	LUBE INDUSTRIES S.r.l	LUBE INDUSTRIES S.r.l إيطاليا	٤
إيطاليا	Faer Ambienti	Bedroom & living room Furniture	إيطاليا	FAER AMBIENTI S.P.A	FAER AMBIENTI S.P.A إيطاليا	٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٠ / ٣ / ١٦

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع